الانسان اي الحيوان الناطق في معاني التفسير له فليس من قبيل
المركب التام فيمرضه الاعراب وان كان على صورته لان التحديد سله
تصوير المحدود فلا حكم فيه ولهذا لا يطلب بالدليل ولا يتوجه
منعه اللهم الا ان يراد به الحكم على المحدود بان هذا حد له بمعنى ان
هذا مفهومه لغة او اصطلاحا كما هو المراد في حدود الامور الوضعية
نحو الكلمة قول مفرد فيكون حكما ولذلك يعرب مبتدا وخبر شرح
الجامع للحضرمي قوله اوحي اليه اي اوحى الله اليه بحذف الفاعل
للعلم به قوله بشرع يحتمل ان هذه البا زائدة ويحتمل ان تكون للمصا
للمصاحبة اي اوحى الله اليه الملك مع الشرع وان تكون بمعني
في بتقدير مضاف اي في شانه او حاله او بمعني بعض اي
ببعض شرع ثم ان مفهوم شرع مفهوم لعب فلا يعتبر فلا ينافي انه
اوحي اليه بامر ليس بشرع قوله وان لم يؤمر الخ اي هذا ان
امر بالتبليغ بل وان لم يؤمر بتبليغ الشرع فالواو للمبالغة وانظر
اذا لم يؤمر بالتبليغ هل يحرم عليه او يكره او يجوز الظاهر الاول
قوله فرسول ايضا مصدر آض يئيض ايضا اذا رجع وكانه
يقول فهو رسول في حال كونه رجع الى الاول وهو نبي رجوعا
وحاصله انه رسول كما انه نبي قوله كيوشع فانه لا كتاب
له ولا نسخ فان او اذا وقعت في حيز النفي يكون النفي مسلطا
على كل منهما كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا وكان يوشع
يتعبد بشريعة سيدنا موسى عليه السلام وكان خادمه
وعلى هذا فسليمان وزكريا ويحيى ونحوهم ممن لا كتاب له ولا
نسخ انبيا وليسوا برسل لانهم كانوا يتعبدون باحكام
التوراة ولم يكن لهم كتاب ولا نسخ كما ذكرنا واقتصر يوشع دون من
ذكر

ذكر لكونه الموالي لسيدنا موسى لاجتماعه به وخدمته اياه
قوله فان كان له ذلك اي كتاب ونسخ ولا يلزم ان يكون
ذلك الكتاب محتويا على احكام بل وان كان محتويا على مواعظ واو
مانعة خلو فتجوز الجمع بان يكون له كتاب ونسخ وذلك موجود في
نبينا صلى الله عليه وسلم ومعنى كلامه ان من كان له كتاب او
شرع يكون رسولا فقضيته انه ليس هناك رسول ناسخ لشريعة
من قبله فلا يأتي على ما عند الشافعي من ان شرع من قبلنا ليس شرعا
لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره ومذهبنا ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يرد ناسخ ولا يخفى ان النسخ انما هو في الاحكام الفرعية واما
الاعتقادية فلا نسخ فيها اصلا تنبيه علم من قوله كان له
كتاب او لا كثرة الرسل وقلة الكتب فان الرسل على ما فيه ثلاثمائة
وثلاث عشر والكتب مائة واربعون ذكره اللقاني في شرح الجوهرة لعله اربعة
قوله فالنبي اعم من الرسول اي عموما مطلقا اي بحسب المفهوم ويلزم
منه العموم بحسب الماصدق قوله بمعنى انهما ملتبسان بمعنى من
التباس المجمل بالمفصل لان المعرف الحقيقة الجملة ويجوز ان نقول
انها اي لفظ رسول ونبي ملتبسان بمعنى من التباس الدال
بالمدلول قوله وهو بمعنى الرسول على الاول اي حال كون ذلك
المعنى جاريا على القول الاول قوله ليس بنبي ولا رسول اي
بل ولي قوله والثاني معطوف على هذا واما على القول الاول
فهو نبي قوله ونعظه بالهمز الخ كلاهما خبرا والاول خبر والثاني
حال والعكس قوله لان النبي مخبر عن الله اي مخبرا عن احكام
وردت عن الله قوله بنا على غير الاول وهو التعريف الثاني
والثالث اي واما الاول فلا يصح الكسر هذا معناه بل نقول ويجوز
عجزه